

تداخل التحكيم التجاري مع النظام الجنائي: حدود
الولاية وتأثير الحكم الجنائي على حكم المحكمين

دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والجزائرية
والفرنسية

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح والديّ الطاهرة الكريمين الطاهرين، منبع
العطاء وسبب الوفاء، اللذين غرسا فيّ حب العلم
وقيمة العدل.

إلى المحكمين الذين يحملون أمانة الفصل في المنازعات، والقضاة الذين يرسخون سيادة القانون.

إلى كل باحث في مجال التحكيم والقانون الجنائي، يسعى لفهم التداخل المعقد بين هذين النظامين.

المؤلف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفهرس العام

المقدمة العامة

الجزء الأول: الإطار النظري للتداخل بين التحكيم والنظام الجنائي

الباب الأول: طبيعة التحكيم التجاري وحدود ولايته

الباب الثاني: الجرائم المرتبطة بالتحكيم التجاري

الجزء الثاني: تأثير الجرائم على اتفاق التحكيم

الباب الأول: الجريمة واتفاق التحكيم: البطلان أم
النفاذ؟

الباب الثاني: اختصاص المحكمين في النظر في
الجرائم المرتبطة بالنزاع

الجزء الثالث: تأثير الحكم الجنائي على حكم
المحكمين

الباب الأول: حجية الأمر المقضي جنائياً أمام هيئة
التحكيم

الباب الثاني: بطلان حكم المحكمين لارتباطه بجريمة

الجزء الرابع: قضايا معاصرة وآفاق إصلاحية

الباب الأول: التحكيم في منازعات الفساد وغسل الأموال

الباب الثاني: مقترحات إصلاحية ورؤية مستقبلية

الخاتمة العامة

المقدمة العامة

أولاً: أهمية الموضوع

يشهد التحكيم التجاري الدولي نمواً متسارعاً كوسيلة مفضلة لتسوية المنازعات التجارية عبر الحدود. لكن هذا النمو يقابله تحدي متزايد يتمثل في التداخل المعقد بين النظام التحكيمي والنظام الجنائي. فكثير من المنازعات التجارية تخفي وراءها جرائم: غش، تزوير، فساد، غسل أموال، أو نصب.

هذا التداخل يثير إشكاليات قانونية عميقة: هل للمحكمين النظر في الجرائم المرتبطة بالنزاع؟ ما تأثير الدعوى الجنائية على سير التحكيم؟ وهل يُلزم حكم المحكمين بالحكم الجنائي؟

ثانياً: الإشكالية القانونية

تكمُن الإشكالية في التعارض الظاهري بين ثلاثة مبادئ أساسية:

مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم: الذي يفصل بين العقد الأصلي وشرط التحكيم، ويمنح شرط التحكيم استقلالاً ذاتياً يحميه من بطلان العقد الأصلي.

مبدأ سيادة القانون الجنائي: الذي يجعل الملاحقة الجنائية من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، والذي يخول الدولة وحدها حق العقاب.

مبدأ حجية الأمر المقضي: الذي يفرض احترام الأحكام النهائية ويمنع إعادة النظر في النزاعات التي فصلت فيها الأحكام الباتة.

كيف نوفق بين هذه المبادئ؟ ومتى يتوقف التحكيم أمام الجريمة؟ وهل يمكن للمحكّمين أن يتجاهلوا الجرائم الواضحة بحجة السرية والخصوصية؟

ثالثاً: مبررات الدراسة المقارنة

فرنسا: رائدة في التحكيم الدولي، طورت فقهاً قضائياً غزيراً حول تداخل التحكيم مع الجنائي، خاصة في قضايا الفساد الدولي. القضاء الفرنسي كان له دور محوري في تطوير مبادئ هامة مثل فصل شرط التحكيم عن العقد الأصلي حتى في حالات الفساد.

مصر: مركز إقليمي مهم للتحكيم، شهدت تطورات
تشريعية وقضائية مهمة في تنظيم هذا التداخل. قانون
التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 يعتبر من
القوانين الحديثة والمتطورة في المنطقة.

الجزائر: طورت تشريعها التحكيمي مع الحفاظ على
خصوصية النظام الجنائي. قانون الإجراءات المدنية
والإدارية ينظم التحكيم، مع تأثير واضح بالنموذج
الفرنسي.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد الكتاب على المنهج التحليلي المقارن، من
خلال:

تحليل النصوص التشريعية: فحص دقيق للنصوص
المنظمة للتحكيم والإجراءات الجنائية في القوانين

الثلاثة.

دراسة الاجتهاد القضائي والتحكيمي: تحليل الأحكام
الصادرة عن المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم في
القضايا المتعلقة بالتداخل بين النظامين.

مقارنة الحلول القانونية: رصد أوجه التشابه والاختلاف
في معالجة كل نظام لهذا التداخل المعقد.

رصد التحديات المعاصرة: مثل قضايا الفساد الدولي،
غسل الأموال، والجرائم الإلكترونية في التحكيم.

خامساً: خطة الكتاب

ينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول: الإطار النظري للتداخل بين التحكيم والنظام الجنائي، ويبحث في طبيعة التحكيم وحدود ولاية المحكمين والجرائم المرتبطة بالتحكيم.

الجزء الثاني: تأثير الجرائم على اتفاق التحكيم، ويبحث في بطلان اتفاق التحكيم لارتباطه بجريمة واختصاص المحكمين في النظر في الجرائم.

الجزء الثالث: تأثير الحكم الجنائي على حكم المحكمين، ويبحث في حجية الأمر المقضي جنائياً وبطلان حكم المحكمين لارتباطه بجريمة.

الجزء الرابع: قضايا معاصرة وآفاق إصلاحية، ويبحث في التحكيم في منازعات الفساد والغسل والمقترحات الإصلاحية.

الجزء الأول: الإطار النظري للتداخل بين التحكيم

والنظام الجنائي

الباب الأول: طبيعة التحكيم التجاري وحدود ولايته

الفصل الأول: ماهية التحكيم التجاري

المبحث الأول: تعريف التحكيم في التشريعات الثلاثة

التحكيم هو اتفاق بين طرفين على عرض نزاع نشأ أو قد ينشأ بينهما على محكم أو هيئة تحكيم للفصل فيه بحكم ملزم. هذا التعريف البسيط يخفي وراءه تعقيدات قانونية كبيرة، خاصة عندما يتداخل مع النظام الجنائي.

في التشريع المصري: عرف قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 التحكيم في المادة الأولى بأنه اتفاق على عرض نزاع على محكم

أو هيئة تحكيم للفصل فيه. القانون المصري يعتبر من القوانين الحديثة والمتطورة في المنطقة، وقد استلهم العديد من أحكامه من القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. يتميز القانون المصري بوضوح النصوص ومرونتها، مما يجعله جذاباً للأطراف الأجنبية.

في التشريع الجزائري: قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن أحكام التحكيم في المواد من 1008 إلى 1072. المشرع الجزائري نظم التحكيم بشكل مفصل، مع التأكيد على أن التحكيم لا يجوز إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح. تأثر المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي بشكل واضح، لكنه أضاف خصوصيات محلية تتعلق بالنظام العام الجزائري.

في التشريع الفرنسي: قانون الإجراءات المدنية ينظم التحكيم الداخلي في المواد من 1442 إلى 1503، والتحكيم الدولي في المواد من 1504 إلى 1527. القانون الفرنسي يتميز بمرونته وحرصه على حماية

إرادة الأطراف مع الحفاظ على النظام العام. يعتبر النموذج الفرنسي الأكثر تطوراً في العالم، وقد أثر في تشريعات العديد من الدول.

المبحث الثاني: الخصائص المميزة للتحكيم في التشريعات الثلاثة

الرضائية: التحكيم يقوم على اتفاق الإرادتين، فلا يمكن فرض التحكيم على طرف دون رضاه. هذه الرضائية هي أساس شرعية التحكيم في جميع التشريعات الثلاثة، لكنها تصبح إشكالية عندما تظهر جرائم، لأن الرضا قد يكون معيباً بالغش أو الإكراه.

في مصر: يشترط القانون أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً تحت طائلة البطلان، لضمان جدية الرضا.

في الجزائر: نفس الشرط موجود، مع تشديد على

ضرورة تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم.

في فرنسا: القانون أكثر مرونة، ويجيز إثبات اتفاق التحكيم بأي وسيلة في التحكيم الدولي.

الخصوصية والسرية: السرية تميز التحكيم عن القضاء العام، فهي تجذب الأطراف الذين يرغبون في الحفاظ على أسرارهم التجارية وسمعتهم. لكن هذه السرية تصطدم بضرورات مكافحة الجريمة التي تتطلب الشفافية والإفصاح.

في مصر: لا ينص القانون صراحة على السرية، لكن الاجتهاد القضائي يعترف بها كالتزام ضمني.

في الجزائر: الوضع مشابه لمصر، مع بعض النصوص الخاصة بسرية إجراءات التحكيم.

في فرنسا: السرية مبدأ مقر في التحكيم الداخلي،
لكنها أقل صرامة في التحكيم الدولي.

المرونة: التحكيم يمنح الأطراف مرونة في الإجراءات
واختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق. هذه
المرونة قد تستغل أحياناً لإخفاء جرائم أو تعطيل
العدالة الجنائية.

في مصر والجزائر وفرنسا: المرونة مبدأ أساسي،
لكنها مقيدة بالنظام العام.

النهائية: أحكام التحكيم لا تقبل الطعن عادة إلا في
حدود ضيقة جداً، مما يمنحها استقراراً. لكن هذه
النهائية قد تكون مشكلة إذا اكتشفت جريمة بعد
صدور الحكم.

في مصر: الطعن في حكم التحكيم يكون بدعوى
البطلان خلال ثلاثة أشهر.

في الجزائر: نظام مشابه مع بعض الاختلافات في
الميعاد.

في فرنسا: الطعن يكون بالاستئناف في التحكيم
الداخلي، وبالدفء بعدم النفاذ في التحكيم الدولي.

الفصل الثاني: حدود ولاية المحكمين في التشريعات
الثلاثة

المبحث الأول: مبدأ الاختصاص-الاختصاص

مبدأ الاختصاص-الاختصاص يعني أن للمحكمين الحق
في الفصل في دفوع عدم اختصاصهم، بما في ذلك

الدفع المتعلقة بعدم وجود أو بطلان اتفاق التحكيم.
هذا المبدأ أساسي لاستقلالية التحكيم، لكنه يصبح
معقداً عندما يتعلق الأمر بجرائم.

في مصر: المادة 22 من قانون التحكيم تنص صراحة
على هذا المبدأ، مع إمكانية الرقابة القضائية اللاحقة.

في الجزائر: المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية
والإدارية تقر المبدأ بنفس الصيغة تقريباً.

في فرنسا: المادة 1448 من قانون الإجراءات المدنية
تقر المبدأ، مع تقليص دور الرقابة القضائية المسبقة.

المبحث الثاني: القيود على ولاية المحكمين في
التشريعات الثلاثة

النظام العام: المحكمون لا يمكنهم النظر في مسائل
تمس النظام العام. لكن مفهوم النظام العام يختلف من
دولة لأخرى، والجزاءات الجنائية تعتبر بلا شك من
النظام العام.

في مصر: النظام العام يشمل المبادئ الأساسية في
الشريعة الإسلامية والقانون والدستور.

في الجزائر: النظام العام يشمل المبادئ الدستورية
والقيم المجتمعية.

في فرنسا: النظام العام الدولي أضيق من الوطني،
ويشمل المبادئ الأساسية المقبولة عالمياً.

التوافر التحكيمي: ليس كل النزاعات قابلة للتحكيم.
فالمسائل الجنائية بحتة ليست قابلة للتحكيم، لكن
النزاعات المدنية التي تتضمن وقائع جنائية تثير

إشكالية كبيرة.

في مصر: المادة 1 من قانون التحكيم تقصر التحكيم على المسائل التي يجوز فيها الصلح.

في الجزائر: نفس المبدأ في المادة 1008 من قانون الإجراءات.

في فرنسا: المادة 2059 من القانون المدني تقصر التحكيم على الحقوق التي للأطراف التصرف فيها.

الجرائم: هل تدخل في ولاية المحكمين؟ هذا هو السؤال الجوهرى. المحكمون ليسوا قضاة جنائيين، ولا يملكون سلطة العقاب، لكنهم قد يحتاجون للتحقق من وقائع قد تشكل جرائم للفصل في النزاع المدني.

في مصر: الاجتهاد القضائي يميل إلى منع المحكمين من الفصل في الجرائم، لكن يجيز لهم التحقق من الوقائع ذات الصبغة الجنائية لأغراض مدنية.

في الجزائر: الموقف أكثر تحفظاً، مع ميل لإحالة المسائل الجنائية للقضاء المختص.

في فرنسا: القضاء الفرنسي أكثر مرونة، ويجيز للمحكمين التحقق من الفساد والرشوة لتحديد بطلان العقد.

الباب الثاني: الجرائم المرتبطة بالتحكيم التجاري

الفصل الأول: الجرائم التي تؤثر على اتفاق التحكيم

المبحث الأول: الغش والتدليس في التشريعات الثلاثة

الغش في إبرام العقد: إذا تم الحصول على التوقيع على العقد (وبه شرط التحكيم) بالغش، فإن هذا يثير إشكالية بطلان العقد وبطلان شرط التحكيم. هل يبطل الشرط مع العقد أم يبقى مستقلاً؟

في مصر: المادة 125 من القانون المدني تعرف الغش، والمادة 53 من قانون التحكيم تنص على بطلان حكم المحكمين إذا بني على غش.

في الجزائر: المواد 96 وما يليها من القانون المدني تنظم الغش، مع نصوص مشابهة في قانون التحكيم.

في فرنسا: المادة 1116 من القانون المدني تعرف الغش، والقضاء الفرنسي طور اجتهاداً غزيراً حول تأثير الغش على التحكيم.

الغش في إجراءات التحكيم: تقديم مستندات مزورة، إخفاء أدلة حاسمة، التأثير على الشهود، كل هذه أفعال قد تشكل جرائم وتؤثر على صحة حكم المحكمين.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تجرم هذه الأفعال وتنص على بطلان الحكم إذا بني عليها.

المبحث الثاني: الإكراه والتهديد في التشريعات الثلاثة

إذا تم إبرام اتفاق التحكيم تحت الإكراه، يكون باطلاً بطلاناً أصلياً. الإكراه قد يكون مادياً أو معنوياً، وقد يمارس من طرف أحد المتعاقدين أو من طرف ثالث.

في مصر: المادة 126 من القانون المدني تعرف الإكراه، ويشمل بطلان اتفاق التحكيم.

في الجزائر: نفس النظام في القانون المدني
الجزائري.

في فرنسا: المادة 1112 من القانون المدني تنظم
الإكراه، مع اجتهاد قضائي موسع.

في جميع التشريعات الثلاثة، الإكراه سبب من أسباب
بطلان العقود، وبالتالي بطلان اتفاق التحكيم إذا شمله
الإكراه.

الفصل الثاني: الجرائم التي تثار أثناء التحكيم

المبحث الأول: التزوير في التشريعات الثلاثة

تزوير المستندات المقدمة لهيئة التحكيم: هذه جريمة خطيرة تمس جوهر العدالة التحكيمية. المحكمون قد لا يملكون الخبرة الكافية لكشف التزوير، وقد يحتاجون لخبراء.

في مصر: المواد 215 إلى 227 من قانون العقوبات تجرم التزوير بعقوبات مشددة، خاصة إذا وقع التزوير في إجراءات قضائية أو تحكيمية.

في الجزائر: قانون العقوبات يجرم التزوير بعقوبات قاسية، والتزوير في المحررات الرسمية أو التجارية معاقب عليه بشدة.

في فرنسا: قانون العقوبات يجرم التزوير، والقضاء الفرنسي يعتبر التزوير في التحكيم من النظام العام الدولي.

تزوير محاضر الجلسات أو حكم المحكمين: هذه جريمة أشد خطورة، لأنها تمس سلطة المحكمين ذاتهم.

المبحث الثاني: الفساد والرشوة في التشريعات الثلاثة

رشوة المحكمين: هذه من أخطر الجرائم التي تمس التحكيم، لأنها تقوض استقلالية المحكمين وحيادهم. الرشوة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون قبل صدور الحكم أو بعده.

في مصر: قانون العقوبات يجرم الرشوة والفساد، ومصر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المادة 104 من قانون العقوبات تجرم رشوة الموظفين العموميين، وتمتد لتشمل المحكمين.

في الجزائر: قانون العقوبات يجرم الفساد والرشوة

بعقوبات مشددة، والجزائر لديها هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. المادة 34 من الأمر 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

في فرنسا: قانون العقوبات يجرم الفساد، وفرنسا لديها تشريعات صارمة لمكافحة الفساد الدولي مثل قانون سابين الثاني. المادة 11-432 من قانون العقوبات تجرم الرشوة.

الفساد في العقد الأصلي: مثل عقود الفساد الدولي التي تتضمن رشاوى لمسؤولين حكوميين. هذه العقود تثير إشكالية كبيرة: هل للمحكمين النظر فيها؟ وهل يحكمون ببطلانها؟

المبحث الثالث: غسل الأموال في التشريعات الثلاثة

عندما تكون المعاملة موضوع النزاع مرتبطة بغسل

الأموال، فإن هذا يضع المحكمين في موقف صعب. هل عليهم التحقيق في غسل الأموال؟ هل عليهم رفض النظر في النزاع؟ هل عليهم الإبلاغ للسلطات؟

غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، والتحكيم التجاري الدولي أيضاً عابر للحدود، مما يجعل التداخل بينهما معقداً جداً.

في مصر: قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 يلزم بعض المهن بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، لكن وضع المحكمين غير واضح.

في الجزائر: قانون مكافحة غسل الأموال رقم 05-01 ينظم الموضوع، مع التزامات على المؤسسات المالية.

في فرنسا: قانون النقد والمالي يلزم بعض المهن بالإبلاغ، والمحكمون قد يدخلون ضمن هذه الالتزامات

في بعض الحالات.

الجزء الثاني: تأثير الجرائم على اتفاق التحكيم

الباب الأول: الجريمة واتفاق التحكيم: البطلان أم
النفاذ؟

الفصل الأول: بطلان اتفاق التحكيم لارتباطه بجريمة

المبحث الأول: النظرية التقليدية في التشريعات الثلاثة

النظرية التقليدية تقول بأن الجريمة تمس النظام العام،
وبالتالي:

اتفاق التحكيم باطل إذا ارتبط بجريمة، لأن النظام العام

لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

المحكمون ليسوا مختصين بالنظر في الجرائم، لأن العقاب من اختصاص الدولة وحدها.

الدعوى الجنائية توقف التحكيم، لأن الجنائي يوقف المدني.

هذه النظرية كانت سائدة في الماضي، ولا تزال لها أنصار في الفقه والقضاء الجزائري بشكل خاص.

في مصر: بعض اجتهادات محكمة النقض القديمة تميل لهذا الاتجاه، لكن هناك تطور حديث.

في الجزائر: الموقف أكثر تحفظاً، مع ميل لإيقاف التحكيم عند ثبوت شبهة جنائية.

في فرنسا: كانت هذه النظرية سائدة في الماضي،
لكن القضاء الفرنسي تطور بعيداً عنها.

المبحث الثاني: النظرية الحديثة في التشريعات الثلاثة

النظرية الحديثة تفرق بين:

الجريمة المرتبطة بالعقد: لا تبطل شرط التحكيم
تلقائياً، لأن شرط التحكيم مستقل عن العقد الأصلي.

الجريمة المرتبطة بشرط التحكيم نفسه: تبطله، لأن
الرضا في شرط التحكيم كان معيباً.

في فرنسا: القضاء الفرنسي تبني نظرية فصل شرط

التحكيم عن العقد الأصلي، حتى في حالات الفساد. في قضية شهيرة، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن شرط التحكيم يبقى نافذاً حتى لو كان العقد الأصلي فاسداً بالفساد، ما لم يثبت أن الفساد شمل شرط التحكيم ذاته.

في مصر: اجتهادات محكمة النقض تميل إلى حماية اتفاق التحكيم ما لم تثبت الجريمة بشكل قاطع. المحاكم المصرية تدرك أهمية استقرار التحكيم لجذب الاستثمارات.

في الجزائر: هناك اتجاه حديث نحو تبني النظرية الحديثة، لكن بحذر أكبر من النموذجين المصري والفرنسي.

الفصل الثاني: استمرار اتفاق التحكيم رغم الجريمة

المبحث الأول: مبدأ الفصل في التشريعات الثلاثة

مبدأ فصل شرط التحكيم عن العقد الأصلي هو من أهم المبادئ في التحكيم الحديث. هذا المبدأ يعني أن شرط التحكيم يعتبر عقداً مستقلاً عن العقد الأصلي، وبالتالي بطلان العقد الأصلي لا يعني بالضرورة بطلان شرط التحكيم.

في مصر: المادة 23 من قانون التحكيم تنص صراحة على هذا المبدأ.

في الجزائر: المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقر المبدأ.

في فرنسا: المادة 1447 من قانون الإجراءات المدنية تقر المبدأ في التحكيم الداخلي، والمادة 1504 في التحكيم الدولي.

هذا المبدأ له حكمة بالغة: لو لم يكن شرط التحكيم مستقلاً، لاستطاع أي طرف أن يتهرب من التحكيم بمجرد الطعن في بطلان العقد الأصلي، مما يفقد التحكيم جدواه.

المبحث الثاني: استثناءات المبدأ في التشريعات الثلاثة

لكن مبدأ الفصل ليس مطلقاً، فهناك استثناءات:

إذا كانت الجريمة موجهة ضد شرط التحكيم ذاته: مثلاً إذا تم التوقيع على شرط التحكيم تحت إكراه مستقل عن العقد الأصلي.

إذا كان الفساد شمل عملية التحكيم نفسها: مثلاً إذا

تم رشوة المحكمين، فهذا يفسد عملية التحكيم ذاتها وليس فقط العقد الأصلي.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذه الاستثناءات، لكن بدرجات متفاوتة من الصرامة في التطبيق.

الباب الثاني: اختصاص المحكمين في النظر في الجرائم المرتبطة بالنزاع

الفصل الأول: الاختصاص المباشر

المبحث الأول: الرأي المانع في التشريعات الثلاثة

الرأي المانع يقول بأن المحكمين:

ليسوا قضاة جنائيين: المحكمون مختارون من الأطراف
للفصل في نزاع مدني تجاري، وليس لهم صفة
القاضي الجنائي.

لا يملكون سلطة العقاب: المحكمون يحكمون
بتعويضات مدنية، لكن لا يمكنهم الحكم بعقوبات جنائية
مثل الحبس أو الغرامات الجزائية.

لا يمكنهم إثبات الجرائم: إثبات الجرائم يتطلب ضمانات
إجرائية صارمة قد لا تتوفر في التحكيم، مثل حق
الدفاع، علانية الجلسات، وغيرها.

هذا الرأي كان سائداً في الماضي، ولا يزال له أنصار
في الفقه والقضاء الجزائري بشكل خاص.

في مصر: بعض الفقهاء يؤيدون هذا الرأي، لكن

الاجتهاد القضائي يتجه نحو المرونة.

في الجزائر: الموقف أكثر تحفظاً، مع تأكيد على اختصاص القضاء الجنائي الحصري.

في فرنسا: كان هذا الرأي سائداً، لكن التطور القضائي ابتعد عنه.

المبحث الثاني: الرأي المجيز في التشريعات الثلاثة

الرأي المجيز يقول بأن المحكمين يمكنهم:

النظر في الوقائع ذات الصبغة الجنائية لتحديد المسؤوليات المدنية: مثلاً، للتحقق من وجود غش لتحديد بطلان العقد، أو للتحقق من وجود فساد لتحديد عدم نفاذ العقد.

استخلاص نتائج مدنية من وقائع قد تشكل جرائم:
المحكّمون لا يحكمون بأن هناك جريمة، لكنهم
يحكمون بالنتائج المدنية لتلك الوقائع.

لكن دون أن يحكموا بعقوبات جنائية: المحكمّمون
يقتصرون على التعويضات المدنية وإعلان البطلان.

في فرنسا: المحكمّمون مختصون للتحقق من وجود
فساد لتحديد بطلان العقد، دون أن يحكموا بعقوبة.
القضاء الفرنسي أكد في العديد من الأحكام أن
المحكمّمين ليس فقط لهم الحق، بل الواجب في
التحقق من الفساد.

في مصر: اتجاه متزايد لقبول هذا الاختصاص المحدود،
خاصة في قضايا الفساد الدولي. محكمة النقض
المصرية بدأت تتبنى هذا الاتجاه في أحكام حديثة.

في الجزائر: هناك مؤشرات على تطور الاجتهاد نحو قبول هذا الاختصاص، لكن بحذر.

الفصل الثاني: الاختصاص غير المباشر

المبحث الأول: الانتظار حتى الفصل الجنائي في التشريعات الثلاثة

المحكّمون يوقفون الإجراءات حتى تفصل المحكمة الجنائية في الجريمة. هذا الحل يحترم سيادة القانون الجنائي، لكنه قد يعطل التحكيم لفترات طويلة.

في مصر: المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية إذا كانت المسألة الجنائية سابقة على الفصل في

الدعوى المدنية. لكن هل ينطبق هذا على التحكيم؟
الاجتهاد القضائي لم يستقر بعد، لكن هناك ميل لعدم
التطبيق التلقائي.

في الجزائر: نفس المبدأ مقر، لكن مع مرونة أكبر في
تطبيقه على التحكيم. المحاكم الجزائرية تميل لتقدير
كل حالة على حدة.

في فرنسا: القضاء الفرنسي أكثر مرونة، ولا يوقف
التحكيم تلقائياً لمجرد وجود دعوى جنائية، إلا إذا كانت
المسألة الجنائية جوهرية للفصل في النزاع.

المبحث الثاني: الاستمرار مع مراعاة الحكم الجنائي
في التشريعات الثلاثة

المحكّمون يستمرون في إجراءات التحكيم، لكن
يلتزمون بالحكم الجنائي النهائي إذا صدر قبل حكمهم.

هذا الحل يوازن بين فعالية التحكيم واحترام سيادة القانون الجنائي.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذا المبدأ، مع تفاوت في درجة الالتزام بالحكم الجنائي.

الجزء الثالث: تأثير الحكم الجنائي على حكم المحكمين

الباب الأول: حجية الأمر المقضي جنائياً أمام هيئة التحكيم

الفصل الأول: طبيعة الحجية

المبحث الأول: الحجية الملزمة في التشريعات الثلاثة

الحكم الجنائي النهائي يلزم المحكمين في:

ثبوت وقوع الجريمة: إذا حكم القضاء الجنائي بإدانة شخص بجريمة معينة، فإن هذا الثبوت ملزم للمحكمين.

نسبة الجريمة للجاني: إذا أثبت الحكم الجنائي أن الشخص الفلاني هو من ارتكب الجريمة، فهذا ملزم للمحكمين.

لكن لا يلزمهم في تقدير التعويضات المدنية: المحكمون أحرار في تقدير مقدار التعويض المدني المناسب، حتى لو كان الحكم الجنائي قد قدر تعويضاً في الدعوى المدنية التابعة.

في مصر: المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية تنص

صراحة على حجية الحكم الجنائي في الدعوى المدنية. هذه الحجية تمتد إلى التحكيم، لأن المحكمين يمارسون وظيفة قضائية.

في الجزائر: نفس المبدأ مقر في قانون الإجراءات الجنائية، ويمتد إلى التحكيم حسب الاجتهاد القضائي.

في فرنسا: مبدأ حجية الأمر المقضي الجنائي على المدني مبدأ راسخ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت عليه.

المبحث الثاني: شروط الحجية في التشريعات الثلاثة

لكي تكون للحكم الجنائي حجية أمام المحكمين، يجب أن تتوفر شروط:

النهائية: الحكم يجب أن يكون باتاً، أي لا يقبل أي طعن عادي. الأحكام القابلة للاستئناف لا تكون لها حجية حتى انقضاء مدة الاستئناف أو الفصل فيه.

في مصر: يشترط أن يكون الحكم الجنائي نهائياً وغير قابل للطعن العادي.

في الجزائر: نفس الشرط.

في فرنسا: نفس الشرط مع بعض التفاصيل الإجرائية.

التطابق: يجب أن يكون هناك تطابق في الأطراف والسبب والموضوع. إذا اختلفت الأطراف أو السبب أو الموضوع، فلا حجية.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تشترط التطابق

الثلاثي.

الصدور من محكمة مختصة: الحكم يجب أن يكون صادراً من محكمة جنائية مختصة، وإلا كان باطلاً ولا حجية له.

الفصل الثاني: نطاق الحجية

المبحث الأول: الإدانة في التشريعات الثلاثة

الحكم الجنائي بالإدانة يلزم المحكمين في إثبات:

وقوع الفعل: إذا أثبت الحكم الجنائي أن الفعل الفلاني قد وقع، فهذا ملزم للمحكمين.

نسبته للمحكوم عليه: إذا أثبت الحكم أن الشخص
الفلاني هو من ارتكب الفعل، فهذا ملزم.

الخطأ: الإدانة تفترض ثبوت الخطأ، وهذا ملزم
للمحكّمين في المسؤولية المدنية.

لكن المحكّمين يظلون أحراراً في:

تقدير التعويض المدني: قد يكون التعويض المدني أكبر
أو أقل من التعويض في الحكم الجنائي.

تحديد المسؤولية التعاقدية: قد توجد مسؤولية تعاقدية
مستقلة عن المسؤولية الجنائية.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذا التمييز
بين ثبوت الوقائع وتقدير التعويض.

المبحث الثاني: البراءة في التشريعات الثلاثة

البراءة الجنائية لا تمنع المحكمين من:

إثبات المسؤولية التعاقدية: لأن معايير الإثبات في المواد الجنائية أشد (اليقين) منها في المواد المدنية (غلبة الظن).

الحكم بتعويضات مدنية: قد يثبت للمحكمين خطأ مدني لم يثبت للقاضي الجنائي.

لأن معايير الإثبات مختلفة: اليقين الجنائي يتطلب دليلاً قاطعاً لا يدع مجالاً للشك، بينما غلبة الظن المدني تكفي بأن يكون وجود الخطأ أرجح من عدمه.

مثال: في قضية تزوير، قد تبرأ المحكمة الجنائية المتهم لعدم كفاية الأدلة الجنائية، لكن المحكمين قد يحكمون بأن المستند مزور بناءً على غلبة الظن، ويحكمون ببطلان العقد.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذا المبدأ، مع تفاوت في تطبيقه العملي.

الباب الثاني: بطلان حكم المحكمين لارتباطه بجريمة

الفصل الأول: الطعن في حكم المحكمين

المبحث الأول: أسباب البطلان في التشريعات الثلاثة

تزوير المستندات: إذا بُني حكم المحكمين على

مستندات مزورة، فهذا سبب من أسباب البطلان.
التزوير يمس جوهر العدالة، ولا يمكن قبول حكم مبني
على كذب.

في مصر: المادة 53 من قانون التحكيم تنص على
بطلان الحكم إذا بني على مستندات ثبت تزويرها بعد
صدور الحكم.

في الجزائر: قانون الإجراءات المدنية ينظم أسباب
بطلان أحكام التحكيم بشكل مشابه.

في فرنسا: قانون الإجراءات المدنية في المواد 1489
و1520 يحدد أسباب الطعن في أحكام التحكيم، ومنها
الغش والتزوير.

فساد المحكمين: إذا ثبت أن المحكمين تقاضوا رشوى
أو كانوا متحيزين، فهذا يبطل الحكم بطلاناً أصلياً.

استقلالية المحكمين وحيادهم هما أساس شرعية التحكيم.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعتبر فساد المحكمين سبباً جوهرياً لبطلان الحكم.

إخفاء أدلة حاسمة: إذا أخفى أحد الأطراف أدلة حاسمة عمداً، وهذا أثر على الحكم، فهذا قد يكون سبباً للبطلان.

في مصر: المادة 53 من قانون التحكيم تنص على هذا السبب صراحة.

في الجزائر: نفس المبدأ.

في فرنسا: القضاء الفرنسي يعترف بهذا السبب ضمن

مبدأ الغش.

التدليس: في إجراءات التحكيم، مثل التأثير على الشهود أو تزوير محاضر الجلسات.

المبحث الثاني: الإجراءات في التشريعات الثلاثة

دعوى البطلان: ترفع أمام المحكمة المختصة.

في مصر: المحكمة الابتدائية المختصة مكانياً.

في الجزائر: المحكمة المختصة حسب قواعد الاختصاص المحلي.

في فرنسا: محكمة الاستئناف في التحكيم الداخلي،

ومحكمة الاستئناف في باريس في التحكيم الدولي.

الميعاد: محدد عادة.

في مصر: ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم.

في الجزائر: شهر واحد من تاريخ التبليغ.

في فرنسا: شهر واحد من تاريخ صدور الحكم في التحكيم الداخلي.

الأثر: لا يوقف التنفيذ تلقائياً، لكن المحكمة قد تأمر بوقف التنفيذ إذا كان هناك خطر جسيم.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعطي المحكمة

سلطة تقديرية في وقف التنفيذ.

الفصل الثاني: اكتشاف الجريمة بعد صدور الحكم

المبحث الأول: التماس إعادة النظر في التشريعات
الثلاثة

إذا اكتُشفت جريمة بعد صدور حكم المحكمين (مثل تزوير مستند)، يجوز التماس إعادة النظر. هذا التماس استثناء من مبدأ نهائية أحكام التحكيم، لكنه ضروري لتحقيق العدالة.

في مصر: قانون التحكيم لا ينص صراحة على التماس إعادة النظر، لكن الفقه والقضاء يقبلانه تطبيقاً للقواعد العامة.

في الجزائر: الوضع مشابه لمصر.

في فرنسا: قانون الإجراءات المدنية ينص صراحة على إمكانية الطعن في حكم التحكيم إذا اكتشف غش.

المبحث الثاني: شروط التماس إعادة النظر في التشريعات الثلاثة

حادثة الاكتشاف: يجب أن تكون الجريمة قد اكتشفت بعد صدور الحكم، ولم يكن بإمكان الملتمس اكتشافها قبل ذلك.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تشترط هذا الشرط.

الحسم: أن تكون الجريمة مؤثرة في الحكم، أي لو لم تقع لما صدر الحكم بهذا الشكل.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تشترط هذا الشرط.

عدم التقصير: أن يكون الملتمس لم يقصر في اكتشاف الجريمة سابقاً.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تشترط هذا الشرط.

الجزء الرابع: قضايا معاصرة وآفاق إصلاحية

الباب الأول: التحكيم في منازعات الفساد وغسل الأموال

الفصل الأول: الفساد الدولي

المبحث الأول: إشكاليات الإثبات في التشريعات الثلاثة

صعوبة إثبات الفساد في التحكيم الدولي: الفساد يتم في الخفاء، والأدلة صعبة المنال. المحكمون لا يملكون سلطات التحقيق التي تملكها النيابة العامة.

في مصر: المحكمون يعتمدون على الأدلة المقدمة من الأطراف، مع إمكانية ندب خبراء.

في الجزائر: نظام مشابه، مع بعض الصلاحيات الأوسع للمحكمين في طلب المستندات.

في فرنسا: المحكمون يملكون سلطات أوسع في التحقيق، لكن تبقى محدودة مقارنة بالقضاء الجنائي.

معيار الإثبات: هل هو اليقين الجنائي أم غلبة الظن؟
الاجتهاد الدولي يميل إلى معيار وسط: أدلة واضحة
ومقنعة.

في مصر: الاجتهاد القضائي يميل إلى غلبة الظن في
المسائل المدنية المرتبطة بالفساد.

في الجزائر: الموقف أكثر تحفظاً، مع ميل لليقين في
القضايا الخطيرة.

في فرنسا: القضاء الفرنسي تبنى معيار الأدلة
الواضحة والمقنعة.

دور المحكمين في التحقيق: المحكمون ليسوا
محققين، لكن عليهم واجب التحقق من الفساد. كيف
يوازنون بين هذا الواجب وحدود ولايتهم؟

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بواجب المحكمين في اليقظة، لكن مع تحديد حدود هذا الواجب.

المبحث الثاني: آثار الفساد على الحكم في التشريعات الثلاثة

بطلان العقد الفاسد: الفساد يبطل العقد بطلاناً أصلياً، لأن النظام العام لا يحمي العقود الفاسدة.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذا المبدأ.

عدم نفاذ شرط التحكيم إذا شمله الفساد: إذا أثبت أن الفساد شمل شرط التحكيم ذاته، فهذا يبطل الشرط.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذا الاستثناء.

بطلان حكم المحكمين إذا تغاضوا عن الفساد: المحكمون الذين يتغاضون عن فساد واضح يرتكبون خطأ قد يبطل حكمهم.

في فرنسا: القضاء الفرنسي صارم جداً في هذا الشأن.

في مصر: هناك اتجاه نحو التشديد في هذا المجال.

في الجزائر: الموقف يتطور نحو مزيد من الصرامة.

الفصل الثاني: غسل الأموال

المبحث الأول: واجب المحكمين في التشريعات الثلاثة

هل على المحكمين التحقيق في غسل الأموال؟
الاجتهاد الدولي يميل إلى القول بأن على المحكمين
اليقظة، لكن ليس لديهم واجب تحقيق عام.

في مصر: لا يوجد نص صريح، لكن الفقه يميل إلى
واجب اليقظة.

في الجزائر: الوضع مشابه.

في فرنسا: القضاء الفرنسي أرسى واجب اليقظة
على المحكمين في قضايا غسل الأموال.

هل عليهم الإبلاغ عن الشبهات؟ هذا يعتمد على

القانون الواجب التطبيق. بعض القوانين تفرض على المحكمين واجب الإبلاغ.

في مصر: قانون مكافحة غسل الأموال لا يشمل المحكمين صراحة.

في الجزائر: نفس الوضع.

في فرنسا: هناك نقاش فقهي حول إدراج المحكمين ضمن المهنة الملزمة بالإبلاغ.

هل عليهم رفض النظر في النزاع؟ إذا تأكد للمحكمين أن النزاع مرتبط بغسل أموال، فعليهم رفض النظر فيه، لأن النظام العام لا يحمي غسل الأموال.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذا الواجب.

المبحث الثاني: النظام العام في التشريعات الثلاثة

غسل الأموال من النظام العام الدولي: هذا يعني أن المحكمين ملتزمون بعدم إنفاذ عقود غسل الأموال، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق.

في مصر: القضاء المصري يعترف بغسل الأموال كجزء من النظام العام الدولي.

في الجزائر: نفس الموقف.

في فرنسا: القضاء الفرنسي من رواد هذا التوجه.

النظام العام الدولي أضيق من النظام العام الوطني: لا

يعتبر من النظام العام الدولي إلا المبادئ الأساسية المقبولة عالمياً، وغسل الأموال منها بلا شك.

في مصر والجزائر وفرنسا: جميعها تعترف بهذا التمييز.

الباب الثاني: مقترحات إصلاحية ورؤية مستقبلية

الفصل الأول: إصلاح التشريع

المبحث الأول: توحيد القواعد في التشريعات الثلاثة

نقترح: وضع مبادئ موحدة في التشريعات العربية حول التداخل مع الجنائي، مستلهمة من التجربة الفرنسية.

في مصر: يمكن تعديل قانون التحكيم لإضافة نصوص

صريحة حول التعامل مع الجرائم المرتبطة.

في الجزائر: يمكن تطوير قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيم هذا التداخل بشكل أوضح.

في فرنسا: يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية في صياغة هذه النصوص.

تحديد: معايير واضحة لاختصاص المحكمين في الجرائم المرتبطة. متى يجوز لهم النظر؟ متى يجب عليهم التوقف؟

في مصر والجزائر: نقترح نصاً تشريعياً يحدد هذه المعايير.

في فرنسا: يمكن توحيد الاجتهاد القضائي عبر نصوص

أكثر وضوحاً.

تنظيم: أثر الدعوى الجنائية على سير التحكيم. هل توقفه تلقائياً؟ أم أن ذلك متروك لتقدير المحكمين؟

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح اعتماد نظام مرن يعطي المحكمين سلطة تقديرية مع ضوابط.

المبحث الثاني: تعزيز الشفافية في التشريعات الثلاثة

في قضايا الفساد: تقليل السرية. الفساد لا يحميه السرية، والمجتمع له حق في معرفة كيف تتعامل هيئات التحكيم مع الفساد.

في مصر: يمكن تعديل قانون التحكيم للسماح بنشر أحكام التحكيم في قضايا الفساد مع حماية الهوية.

في الجزائر: نفس المقترح.

في فرنسا: يمكن تطوير الممارسة الحالية نحو مزيد من الشفافية.

نشر: أحكام التحكيم (مجهولة الهوية) لتوحيد الاجتهاد.
هذا يساعد المحكمين والمحامين على فهم كيفية معالجة هذه القضايا.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح إنشاء قواعد بيانات لأحكام التحكيم المهمة.

تعاون: بين المحكمين والسلطات الجنائية. هذا التعاون يجب أن ينظم بدقة لحماية سرية التحكيم مع تمكين العدالة الجنائية.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح بروتوكولات تعاون واضحة.

الفصل الثاني: تطوير الممارسة التحكيمية

المبحث الأول: تدريب المحكمين في التشريعات الثلاثة

برامج متخصصة: في كشف الفساد والتزوير. المحكمون يحتاجون إلى مهارات خاصة للتعامل مع هذه القضايا.

في مصر: يمكن لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي تطوير مثل هذه البرامج.

في الجزائر: يمكن للمركز الجزائري للتحكيم القيام بنفس الدور.

في فرنسا: معهد التحكيم الدولي في باريس رائد في هذا المجال.

خبراء: استشارة خبراء في الجرائم المالية. المحكمون ليسوا خبراء في كل شيء، والاستعانة بالخبراء ضرورية.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح إنشاء قوائم خبراء معتمدين في الجرائم المالية.

أخلاقيات: مدونات سلوك للمحكمين. هذه المدونات يجب أن تنص صراحة على واجب المحكمين في التعامل مع الجرائم.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح تطوير مدونات السلوك الحالية.

المبحث الثاني: آليات التحقيق في التشريعات الثلاثة

سلطات أوسع: للمحكمين في طلب المستندات.
المحكمون يحتاجون إلى سلطات تحقيق فعالة.

في مصر: يمكن تعديل قانون التحكيم لمنح المحكمين سلطات أوسع.

في الجزائر: نفس المقترح.

في فرنسا: القانون الفرنسي متطور في هذا الشأن، ويمكن الاستفادة منه.

تعاون دولي: في جمع الأدلة. الجرائم عابرة للحدود
تتطلب تعاوناً عابراً للحدود.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح تعزيز اتفاقيات
المساعدة القضائية المتبادلة.

حماية: للمبلغين عن الفساد في التحكيم. من يبلغ
عن الفساد يجب أن يحمى من الانتقام.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح نصوصاً تشريعية
لحماية المبلغين.

المبحث الثالث: التنسيق مع القضاء الجنائي في
التشريعات الثلاثة

تحديد واضح: لاختصاص كل منهما. من يختص بأي
مسألة؟ هذا يجب أن يكون واضحاً.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح نصوصاً تشريعية
تحدد الاختصاص بدقة.

آليات تنسيق: لتجنب التعارض. كيف يتجنب المحكمون
والقضاة الجنائيون إصدار أحكام متعارضة؟

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح إنشاء لجان تنسيق
مشتركة.

احترام متبادل: للحكم الجنائي والتحكيمي. كل منهما
يجب أن يحترم الآخر في حدود اختصاصه.

في مصر والجزائر وفرنسا: نقترح مبادئ توجيهية
للقضاة والمحكمين.

الخاتمة العامة

بهذا نختم رحلتنا في استكشاف التداخل المعقد بين
التحكيم التجاري الدولي والنظام الجنائي، ذلك
التداخل الذي يفرض علينا موازنة دقيقة بين:

حرية الإرادة: في اللجوء للتحكيم. الأطراف اختارت
التحكيم طوعاً، وهذا الاختيار يجب احترامه.

سيادة القانون: في مكافحة الجريمة. الدولة وحدها
تملك سلطة العقاب، وهذا من صميم سيادتها.

فعالية التحكيم: كوسيلة لتسوية المنازعات. التحكيم

فقد جدواه إذا عطلته الجرائم أو استغل في تبييضها.

أولاً: أهم النتائج

التداخل بين التحكيم والجنائي واقع لا مفر منه، خاصة في قضايا الفساد والغسل. العولمة الاقتصادية زادت من تعقيد هذا التداخل.

المحكمون ليسوا قضاة جنائيين، لكن لهم سلطة التحقق من الجرائم لتحديد المسؤوليات المدنية. هذا الاختصاص المحدود ضروري لتحقيق العدالة.

الحكم الجنائي النهائي ملزم للمحكمين في إثبات الوقائع، لكن ليس في التقدير المدني. هذا التوازن يحترم سيادة القانون الجنائي مع الحفاظ على استقلالية التحكيم.

الفساد والغسل من النظام العام الدولي، والمحكمون ملتزمون بعدم إنفاذ العقود الفاسدة. هذا الالتزام ليس خياراً، بل واجب.

الفجوة بين التشريعات العربية والممارسة الدولية لا تزال موجودة لكنها تتقلص. مصر والجزائر تسيران في اتجاه تحديث تشريعاتهما لمواكبة المعايير الدولية.

ثانياً: التوصيات

للمشرع المصري:

توضيح النصوص حول اختصاص المحكمين في الجرائم المرتبطة. الغموض التشريعي يخلق مشاكل عملية.

تنظيم أثر الدعوى الجنائية على التحكيم. متى توقف؟ متى تستمر؟

تعزير التعاون بين التحكيم والقضاء الجنائي. هذا
التعاون ضرورة، ليس رفاهية.

للمشرع الجزائري:

تحديث قانون التحكيم لمواكبة التطورات الدولية.

إضافة نصوص صريحة حول التعامل مع الجرائم في
التحكيم.

تعزير استقلالية المحكمين مع ضمان التزامهم بالنظام
العام.

للمشرع الفرنسي:

المحافظة على الريادة في هذا المجال.

تطوير النصوص لمواكبة الجرائم الإلكترونية والمالية

الحديثة.

تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عبر التحكيم.

للمحكمن:

اليقظة في كشف الفساد والتزوير. المحكمون حراس
العدالة التحكيمية.

الاستعانة بالخبراء عند اللزوم. لا عيب في الاعتراف
بأنك لا تعرف كل شيء.

الموازنة بين السرية وضرورات العدالة. السرية ليست
مطلقة.

للأطراف:

الشفافية في المعاملات. من يخف شيئاً لا يلجأ
للتحكيم.

عدم اللجوء للتحكيم لتبويض الجرائم. التحكيم ليس ملاذاً للمجرمين.

التعاون مع هيئة التحكيم. التعاون يخدم العدالة.

ثالثاً: الرؤية المستقبلية

إن مستقبل التحكيم التجاري الدولي يكمن في قدرته على التكيف مع التحديات الجنائية المتزايدة، دون أن يفقد مزاياه الأساسية: السرعة، المرونة، والخصوصية. النجاح يتطلب:

تشريعات واضحة ومتوازنة: تحمي التحكيم من تعسف الجرائم، وتحمي العدالة من تعسف التحكيم.

محكمين أكفاء وأمناء: لديهم المعرفة القانونية

والمهارات العملية والنزاهة الأخلاقية.

تعاون دولي فعال: الجرائم عابرة للحدود تتطلب عدالة عابرة للحدود.

احترام متبادل بين التحكيم والقضاء: كل منهما يكمل الآخر، لا ينافسه.

كلمة أخيرة

التحكيم ليس ملاذاً للجرائم، والعدالة الجنائية ليست عائقاً للتحكيم. بل هما وجهان لعملة واحدة: العدالة. وعندما يتعاونان، ينتصر القانون، وتحمى الحقوق، وينمو الاستثمار في بيئة آمنة ونزيهة.

كل من يلجأ للتحكيم لتبييض جريمة، فليعلم أن العدالة

ستلاحقه. وكل من يستخدم الدعوى الجنائية لتعطيل التحكيم، فليعلم أن العدالة لن تضيع.

التحكيم النزيه يحتاج إلى محكمين نزهاء، وأطراف نزيهة، وتشريعات نزيهة. وهذا ما نصبو إليه.

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: مارس 2026